.

وأما إذا وطىء فيما دون الفرج فنقل يعقوب أن حكمه حكم الوطء في الفرج على ما تقدم .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم على ما قدموه .

وعنه لا يزاد فيه على عشرة أسواط وإن زدنا في الوطء في الفرج .

قال القاضي هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم .

فائدة لو وطىء ميتة وقلنا لا يحد على ما تقدم عزر بمائة جلدة .

وإن وطىء جارية ولده عزر على الصحيح من المذهب ويكون مائة .

وقيل لا يعزر .

وقيل إن حملت منه ملكها وإلا عزر .

وإن وطىء أمة أحد أبويه عالما بتحريمه وقلنا لا يحد عزر بمائة سوط .

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك في الرعايتين وغيره .

ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره .

وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وقيل خمسون .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقول المصنف وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود من تتمة الرواية أو رواية برأسها